

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفي إطار حرصنا على ضمان حقوق حملة الوثائق، وتحقيقاً لأهداف الوحدة التي تتضمن العمل على توفير حماية لحملة الوثائق والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين و اللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين، وعليه تهييب وحدة تنظيم التأمين لكافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والواردة بياناتهم في القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور والشركات المصدرة لوثيقة التأمين التكميلي للسيارات بضرورة الالتزام بالتالي:

يتعين على الشركات المشار إليهم إخطار المؤمن له / المتضرر بالأضرار التي لحقت بالمركبة وما يقابل هذه الأضرار من إصلاحات وقيمة بشكل مفصل، كما يتعين على الشركات المذكورة أخذ الموافقة الخطية من المؤمن له / المتضرر على هذه الإصلاحات قبل البدء في إجراء الإصلاحات، على أن تكون الموافقة الخطية المشار إليها على الأوراق الرسمية للشركة ومذيلة بتوقيع المؤمن له / المتضرر وممثل الشركة أو من خلال نظام الشكاوى لدى الوحدة (الايرو بلاس).

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما ورد به ومراعاة الحرص والدقة في تطبيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام به يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة، وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2025/1/16